

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التعريف بالجانب
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المغولة ؛**قرر :**مادة ١ - إهداء الفيلارقم ٤ طريق الحرية بالاسكندرية أرضه وبناء
إلى سمو الشيخ زايد بن سلطان حاكم إمارة أبوظبي ورئيس دولة الإمارات
العربية المتحدة .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ما

صدر بآية الجمهورية في ٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٣

بالناء قرية بمنطقة الينبى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ينظم الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ينقسم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات
المطلقة لها ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل نطاق
بعض المحافظات ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي بمحافظة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - تلقي قرية الينبى - بمنطقة الينبى محافظة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بآية الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٣

بالتزكيم للادارة الحكومية المرفق سكل حديد الدلتا

والقيوم الزراعي بيع بعض المهام بالطريق المباشر

للقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تصفية
خطوط سكل حديد الدلتا والقيوم الزراعي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الصرف على
مشروع إنشاء سكل حديد ضيق بابي قرقاص ؛

وبناء على ما ارتراه مجلس الدولة ؛

قرر :مادة ١ - يجوز للادارة الحكومية المرفق سكل حديد الدلتا والقيوم
الزراعي بيع ماتسق لديها من مهام خاصة بإنشاء وصيانة الخطوط
الجديدة الضيقة للقطاع العام بالطريق المباشر .مادة ٢ - تشكل بقرار من وزير القوى العاملة تقوم بتحديد المهام
وأتمانها على أن تقوم الجهة المشتركة بدفع ثمن هذه المهام مقدماً للادارة
الحكومية المرفق سكل حديد الدلتا والقيوم الزراعي طبقاً للأسعار التي
تقدرها اللجنة المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر بآية الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات